قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V» المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company» المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company»، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/137 المؤرخ في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 23 من صفر 1444 (3 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 31 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Aramco Overseas Company B.V» المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company"، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Aramco Overseas Company B.V» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، تأسست عام 1948، وهي تابعة للشركة العربية السعودية «Saudi Arabian Oil Company»، وتعمل بشكل أساسي في الأسواق الأوروبية، والآسيوية والأسترالية وعلى المستوى القاري، حيث تزود الشركات التابعة للمجموعة بعدد من الخدمات بما في ذلك الدعم المالي وإدارة سلسلة التوريد وخدمات الدعم الفني ومجموعة متنوعة من خدمات الدعم الإداري. وتنشط مجموعة «Saudi Arabian Oil Company» بشكل أساسي في التنقيب والاستكشاف والحفر واستخراج المواد الهيدروكربونية ومعالجتها وتصنيعها وتكريرها وتسويقها. كما تمتلك شركة «Saudi Arabian Oil Company» فرعا لها بالسوق المغربية وهو شركة «SABIC Morocco & West Africa SARL.AU» ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال التسويق والدعم التجاري لشركات المجموعة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «VGP Holdings LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي، تأسست خلال سنة 2022 من أجل إنجاز العملية، وهي مملوكة بالكامل لشركة «Valvoline US LLC»، التابعة بدورها لشركة «Valvoline Inc.»، الشركة القابضة التي ستمتلك نشاط « Global Products» التابع لمجموعة Valvoline. ويتمثل نشاط «Global Products» في إنتاج وتسويق منتجات الصيانة الوقائية للسيارات تحت العلامة التجارية Valvoline وعلامات تجارية أخرى عبر أكثر من 140 دولة. وتنشط الجهة المستهدفة بالمغرب في مجال بيع مواد وزيوت التشحيم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار إستراتيجية الجهة المقتنية الرامية إلى تعزيز تواجدها عبر توسيع لائحة منتجاتها لتشمل مواد وزيوت التشحيم ذات العلامات التجارية. كما أن العملية ستمكنها من الاستفادة من الخبرة والقدرات الإنتاجية للشركة المستهدفة وتوسيع أنشطة البحث والتطوير الخاصة بها وكذا شراكاتها مع مصنعي المعدات الأصلية «Fabricants d'équipement d'origine» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع مواد وزيوت التشحيم. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه نظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع مواد وزيوت التشحيم، نظرا لكون الطرف المقتني لا ينشط على مستوى السوق المعنية وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تقاطع على مستوى أنشطة أطرافها أو تراكم لحصصهم داخل السوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأخيرة تعرف تواجد متنافسين آخرين يشكلون قوة تنافسية مهمة للشركة المستهدفة، التي تمتلك حصة سوق ضعيفة تتراوح بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها، وأن أطراف العملية ليس لهم القدرة والمصلحة على إغلاق الأسواق أمام المتنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Aramco Overseas Company B.V»، المملوكة بالكامل لشركة «Saudi Arabian Oil Company»، المراقبة الحصرية لشركة «VGP Holdings LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.